

قانون الجنسية القطرية

رقم ٢ لسنة ١٩٦١^(١)

نحن أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

القطريون أساساً هم المتوطنون في قطر قبل سنة ١٩٣٠ ميلادية وحافظوا على إقامتهم العادية فيها مع الاحتفاظ بجنسيتهم القطرية حتى يوم العمل بهذا القانون . وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع .

ويعتبر الشخص محافظاً على إقامته العادية في قطر حتى لو أقام في بلد أجنبي ، متى كان قد استبقى نية العودة إلى قطر^(٢) .

مادة (٢)

يكون قطرياً كل من ولد في قطر أو في الخارج ، لأب قطري .

مادة (٣)

يجوز بمرسوم منح الجنسية القطرية لكل أجنبي بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته العادية ، هو وأفراد أسرته ، في قطر لمدة لا تقل عن عشرين سنة متتالية سابقة على تاريخ تقديم طلب التجنس أو خمس عشرة سنة متتالية إذا كان عربياً ينتمي إلى بلد عربي .
- ٢ - أن يكون سليماً من العاهات وله وسيلة مشروعة للرزق تدر عليه ما يكفي لسد حاجاته .
- ٣ - أن يكون حسن السير غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف .
- ٤ - أن يعرف اللغة العربية معرفة كافية .

ويعتبر الشخص بالغاً سن الرشد ، في تطبيق أحكام هذا القانون ، إذا كان قد بلغ ٢١ عاماً من عمره .

ويراعى في تطبيق قواعد منح الجنسية القطرية تفضيل طلاب هذه الجنسية الذين يمتازون بكفاية فنية تحتاج إليها قطر^(٣) .

مادة (٤)

إذا توفي طالب الجنسية القطرية قبل صدور مرسوم الموافقة على طلبه وكان هذا الطلب مقبولاً لتوافر الشروط اللازمة فيه ، جاز منح الجنسية لزوجته وأولاده القصر بناء على طلب كتابي يقدم من

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٢) لسنة ١٩٦١ م .

(٢) معدلة بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٣ م - الجريدة الرسمية (٥) لسنة ١٩٦٣ م .

(٣) عدلت بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦ م - الجريدة الرسمية عدد (٥) لسنة ١٩٦٦ م . ثم بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٩ م -

الجريدة الرسمية عدد (٣) لسنة ١٩٦٩ م .

الزوجة لهذا الغرض . ولهؤلاء الأولاد أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية في خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

مادة (٥)

يجوز دون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) منح الجنسية القطرية لأي عربي ينتمي إلى بلد عربي إذا كان قد أدى لحكومة قطر خدمات جليلة عادت على البلاد بنفع كبير .

مادة (٦)

تقدم طلبات الجنسية القطرية إلى مدير دائرة الجنسية والجوازات والهجرة ، وعلى كل طالب أن يدفع رسماً قدره خمسون روبية وأن يشفع طلبه ، بوجه خاص ، بالوثائق الآتية :

١ - وثيقة رسمية تثبت جنسيته وقت تقديم الطلب وتعهده بالتنازل عنها فور منحه الجنسية القطرية .

٢ - شهادة من أربعة من القطريين القاطنين في ذات المنطقة التي يسكنها الطالب تثبت ما يلي :-
أ) تاريخ دخوله قطر .

ب) اتخاذه قطر مقراً لاقامته هو وأفراد أسرته .

ج) الأعمال التي زاولها منذ إقامته في البلاد .

د) مقدرته على الكسب بما يفي حاجاته وحاجات أسرته .

هـ) حسن سيره وسلوكه .

ويجب أن يكون الشهود من الموثوق بشهاداتهم وأن تكون توقيعاتهم مصدقاً عليها من الجهة المختصة .

٣ - رخصة الإقامة الرسمية الصادرة من دائرة الهجرة ، إذا كان الطالب قد دخل البلاد سنة ١٣٧٨ هجرية (١٩٥٧ ميلادية) أو بعدها .

مادة (٧)

يجوز ، بمرسوم رد الجنسية القطرية للقطريين الذين تركوا قطر سعياً وراء الرزق في بلد مجاور وكسبوا جنسية هذا البلد . وذلك بناء على طلب يقدمونه مشفوعاً بوثائق تثبت البيانات التالية :

أ) تاريخ تركهم قطر للإقامة في بلد مجاور .

ب) مدة إقامتهم في ذلك البلد .

ج) الجنسية التي اكتسبوها مدة إقامتهم خارج قطر .

د) العمل الذي يزاولونه أو يمكنهم مزاولته ^(١) .

مادة (٨)

لا يجوز التسوية بين الأجنبي الذي كسب الجنسية القطرية وفقاً لأحكام هذا القانون وبين القطري بالنسبة لحق شغل الوظائف العامة أو العمل عموماً قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ

(١) معدلة بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٣م - الجريدة الرسمية (٥) لسنة ١٩٦٣م .

كسبه هذه الجنسية . ولا يكون له حق الانتخاب أو الترشيح أو التعيين عضواً في أية هيئة نيابية قبل إنقضاء عشر سنوات من ذلك التاريخ .
ويسري هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية القطرية قبل العمل بهذا القانون .
وتسري المدتان المشار إليهما في الفقرة السابعة من وقت نشر هذا القانون .

مادة (٩)

لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية القطرية وفقاً لأحكام هذا القانون أن تصبح زوجته قطرية إلا بعد أن تكون إقامتها معه في قطر قد دامت مدة لا تقل عن سنة كاملة منذ تاريخ كسبه الجنسية القطرية .

وللزوجة أن تقرر في خلال سنة من تاريخ علمها بدخول زوجها في الجنسية القطرية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية .

ويعتبر الأولاد القصر لهذا الأجنبي قطريين ، على أن لهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية في خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

مادة (١٠)

المرأة الأجنبية التي تتزوج من قطري لا تصبح قطرية الجنسية إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب الجنسية القطرية واستمرت الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الإعلان .
ويجوز للحاكم ، بناء على عرض وزير الداخلية وقبل فوات المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ، أن يصدر قراراً بحرمان الزوجة من حق الدخول في الجنسية القطرية ^(١) ، ^(٢) .

مادة (١١)

إذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية القطرية وفقاً لأحكام هذا القانون ، فإنها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية أو كسبت جنسية أخرى .

مادة (١٢)

المرأة القطرية التي تتزوج من أجنبي تدخل في جنسية زوجها إذا كان قانون هذا الزوج يقضي بذلك ، وإلا جاز لها أن تحتفظ بجنسيتها القطرية في خلال سنة من تاريخ الزواج .

مادة (١٣)

يجوز للمرأة القطرية التي فقدت جنسيتها طبقاً لأحكام المادة السابقة أن تسترد جنسيتها القطرية عند انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك ، وكانت إقامتها العادية في قطر أو عادت للاقامة فيها .

مادة (١٤)

يجوز ، بمرسوم ، سحب الجنسية القطرية من القطري المتجنس في الحالات الآتية :-

(١) معدلة بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٣م - الجريدة الرسمية (٥) لسنة ١٩٦٣م .

(٢) معدلة بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣م - الجريدة الرسمية عدد (٦) لسنة ١٩٧٣م .

- ١ - إذا كان قد منح الجنسية القطرية بطريقة الغش أو بناء على أقوال كاذبة .
- ٢ - إذا حدث في خلال السنوات الخمس الأولى من منحه الجنسية القطرية أحد الأمرين التاليين :-
 (أ) صدور حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف .
 (ب) انقطاعه عن الإقامة في قطر مدة سنتين متتاليتين بدون مبررات قوية مشروعة .
 ويجوز في كل هذه الحالات سحب الجنسية القطرية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

مادة (١٥)

- يجوز ، بمرسوم ، إسقاط الجنسية القطرية عن كل من يتمتع بها بوجه عام في الحالات الآتية :-
- ١ - إذا دخل الخدمة العسكرية لأحدى الدول الأجنبية وبقي بها بالرغم من الأمر الذي يصدر إليه من حكومة قطر بتركها .
 - ٢ - إذا تجنس بجنسية أجنبية .
 - ٣ - إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع قطر .
 - ٤ - إذا عمل لمصلحة أية هيئة صهيونية أو أية هيئة من أغراضها تفويض النظام الاجتماعي والاقتصادي لقطر .
 - ٥ - إذا حكم بادانته في جريمة ينص الحكم الصادر فيها على أنها تمس ولاءه لبلده .
- ويترتب على إسقاط الجنسية في جميع الحالات المتقدمة الذكر أن تزول الجنسية القطرية عن صاحبها وحده ، إلا إذا ثبت أن صيانة مصالح الدولة العليا وضرورات المحافظة على الأمن العام تقتضي غير ذلك .

مادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبات أخرى ينص عليها قانون آخر أو يصدر بها حكم قضائي ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى أمام السلطات المختصة بأقوال كاذبة أو قدم أوراقاً غير صحيحة بقصد إثبات الجنسية القطرية أو الحصول عليها لنفسه أو لغيره .

مادة (١٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذه من وزير الداخلية أو من يفوضه (١) ، (٢) .

أحمد بن علي آل ثاني
حاكم قطر

(١) عدلت بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٣م - الجريدة الرسمية (٥) لسنة ١٩٦٣م .
 (٢) عدلت بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣م - الجريدة الرسمية عدد (٦) لسنة ١٩٧٣م .